١٨٧

فرس
خبرزبان

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب سعدیه (- فی اصول الدین وفروعه)
مؤلف متن علامه حلی محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۰
نام کاتب
موضوع کلام زبان عربی عدد اوراق ۲۸
طول ۲۲ عرض ۱۵،۵ شماره عمومی ۳۳۳۲۳
وقفی مرحوم معظم هجری تاریخ وقف بهمن ۸۴ ش
ملاحظات

عليه السلام حق فالجواب الدليل على ذلك انه عليه السلام معصوم وكل ما اخبر
به المعصوم فهو حق والا لم يكن المعصوم معصوما فيكون ما اخبر به النبي
عليه السلام حقا تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بجعل الانبياء واسطة بينه وبين عباده المنعم
بارسال الاوصياء لتهذيب طرق هدايته وارشاده المحسن بنصب العلماء
الوارثين للانبياء لايضاح مراده المرشد للانسان الى طريق شقوته و
اسعاده بالتسبيب اكثر من زاده وادخره ليوم معاده والشقي من اهمل الحزم
ولم يستوثق ليوم معاده والصلوة على اكرم انبيائه واشرف رسله وامنائه
محمد المصطفى الشافع لمن شهد برسالته يوم ياتي ربه مخالفا لمراده وعلى آله
المعصومين عن الزلل المبالغين في تقويم المكلف وسداده اما بعد
فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا بل لغاية مقصودة وحكمة متحققة موجودة
كما قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال الله تعالى وما خلقنا السماء
والارض وما بينهما لاعبين ثم انه تعالى نص على الغاية بالتعيين فقال الله
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على كل مكلف من انسان السعي
في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان ولما كان ذلك محالا الا بعد معرفة
الله تعالى والنظر في ذاته وصفاته بما ينبغي من جلال صفاته واتباع
اوامره وامتثال مراضيه واجتناب ما يكرهه والامتناع عن معاصيه
وقد حرم الله على جميع العباد سلوك طريق التقليد بل اوجب البحث في
اصول العقائد اليقينية وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية او
صنفت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كل مكلف عما قل اعتقاده في الاصول

والفروع

والفروع على الاجماع والنحو الاحد تركه والانحا لفته في كل حال في مسائل معدودة
ومطالب محدودة من غير تطويل ممل ولا ايجاز مخل برسم المولى المخدوم الاعظم
والصاحب الكبير المعظم صاحب ديوان الممالك شرقا وغربا بعدا وقربا
مالك السيف والقلم ملجأ العرب والعجم ملاذ جميع طوائف الامم مسدي الفواضل
والنعم محيي مراسم المكارم والزهم مميت البدع ودافع النقم المؤيد بالالطاف الربانية
المظفر بالعنايات الالهية خواجه سعد الحق والملة والدين اعز الله بدوام
دولته الاسلام والمسلمين وشيد قواعد الدين ببقاء ايامه الزاهرة الى يوم
الدين وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات واسبغ عليه
من جلابيب المسرات وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظائم البركات
ووفقه لجميع الخيرات بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقبل الخوض
في المقصود لا بد من تقديم مقدمات المقدمة الاولى في الغرض من وضع
هذه الرسالة لما كان الغرض من وضع هذه الرسالة معرفة طريق الحق وسلوك
منهج الصدق وقد اوجب الله تعالى على العلماء اظهار نواهيه واوامره وايضاح
مكنون سرائره حيث قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من علم علما وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار وجب على كل عالم
ارشاد الناس الى طريق الصواب لئلا يدخلوا تحت اللعن الذي توعد الله به
كافة من علم بالخصوص وقد قال النبي عليه السلام ان الله لم ياخذ على المتعلمين

ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا فوجب علينا وضع هذه الرسالة الدالة على
تصحيح اكثر العقايد اليقينية وتحقيق طرق صالحة من المطالب القطعية في المسايل الاصو
الاصولية والمشتملة على كيفية ابتناء المسايل المجمع عليها من العبادات التي هي الصلاة
الصلوة والصوم عند كل المسلمين ليحصل براءة الذمة للمكلف بالقطع واليقين
ويخلص من الظن والتخمين فوضعت للمخدوم الاعظم خواجه سعد الحق والملة والدين
هذه الرسالة حسبة لله وطاعة لما افترض الله تعالى حيث قال عز وجل من قائل فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله العلماء ورثة الانبياء ولما
كان من شان الانبياء عليهم السلام الانذار كذا يجب على وارثيهم بحسب الامكان
والاقتدار وجعلت ثوابها واصلا اليه اسبغ الله نعمه عليه **المقدمة الثامنة**
في تحريم التقليد طلب الشرع من المكلف اعتقادا جازما يقينا ماخوذا من الحجج والادلة
وذلك في المسايل الاصولية واعتقادا مستفادا اما من الحجة او من التقليد
وذلك في المسايل الفرعية وعلى الاول العقل والنقل اما النقل فقوله تعالى قل انظروا يدل له
اولم يتفكروا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وقالوا ربنا ارنا اللذين اضلانا من عليه
الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين يا ويلتى ليتني لم اتخذ
فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم
وما انتم بمصرخي اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت

بهم الاسباب

بهم الاسباب الى غير ذلك من الايات والاثار **واما العقل** فان الضرورة قاضية
بقبح تقليد من كان من الناس لان الخطاء واقع منهم فلا يامن المقلد من ارتكاب الخطاء
بل لا بد ان يقلد من يعتقد صدقه واعتقاد الصدق ليس ضروريا بل كسبيا من النظر
فيجب النظر على كل مكلف في المسايل الاصولية واليه اشار مولانا امير المؤمنين عليه
السلام من اخذ علمه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ علمه من الكتاب والسنة
زالت الجبال ولم يزل فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز العقلاء ان يجعل بينه
وبين الله تعالى واسطة في اعتقاده من لا يعلم الحق باليقين والجزم فان اكثر
المسلمين لما ذهبوا الى الله تعالى ان الله تعالى هو المستقل المالك يخلق يعذب
من يشاء ويرحم من يشاء وان الطاعة والمعصية لا اثر لهما في استحقاق الثواب
والعقاب امتنع منهم الجزم بالخلاص ومن قلدهم لا يجزم بخلاص نفسه كيف يحصل
له الجزم بسلامته وهل يقبل الله تعالى عذر المكلف غدا لو اعتذر وقال اني قلدت
فلانا من غير ان اعلم صدقه ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضا او يكون جوابه
ما قال تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهل يعذر المكلف
بعد سماع هذه الاية على رؤس الاشهاد باتباع من لا يعلم بالقطع واليقين
صدقه من الانبياء والمعصومين ثم كيف يجوز في التقليد والنفاق لم
يزل ولا يرتفع فيبطن الانسان اعتقادا في نفسه ويظهر غيره حتى ان الله تعالى
حكى ذلك عن جماعة كانوا في زمان النبي صلى الله عليه واله وهم من جملة اتباعه
فقال الله ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وقال الله تعالى
ومنهم من يلمزك في الصدقات والى غير ذلك من الايات وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين عن سهل ابن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول

انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا وليردن على الحوض
اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم من امتي فيقال انك
لم تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وفي الجمع بين الصحيحين
من مسند عبد الله ابن العباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا انه سيجاء
برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا فاقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فيقال انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين من مسند انس ابن مالك قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم
ورفعوا الي رؤوسهم اختلجوا فاقولن يا رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري
ما احدثوا بعدك ولما كان حال الصحابة هكذا مع انهم الصدر الاول في الاسلام
ولهم السابقة فيه فكيف حال غيرهم واما المسائل الفروعية فقد حقق الله تعالى عن
عباده فيها بقبول التقليد للمحق فقال عز وجل من قائل فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
المقدمة الثالثة في وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض
العقل والنقل يدلان على انه اذا تعارض حكمان احدهما مجمع عليه معلوم يحصل
معه يقين براءة الذمة والاخر مظنون لا يحصل معه يقين البراءة بل ظنها
فانه يجب المصير الى الاول دون الثاني وقد نص الله تعالى على ذلك في الكتاب العزيز
فقال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك

الذين هداهم

بقبول

هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب دلت هذه الاية بمفهومها على ان من لم يتبع احسن
القولين واجود الاعتقادين فانه لا يندرج تحت الذين هداهم الله تعالى وقد اجمع العقلاء
كافة على هذا الحكم وانه اذا تعارض حكمان او دليلان او قولان وكان احدهما
معلوما والاخر مظنونا وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم المقدمة الرابعة
في ان الاجماع انما يتحقق مع موافقة الامامية والادلة الدالة على وجوب اتباع الاجماع من
الكتاب والسنة انما تدل لان الكل من امة محمد صلى الله عليه وآله لانهم اخذوا مذهبهم
عمن وصفهم الله تعالى بصفات الشرف والكمال والصلاح والزهد وانهم ابرار فقال الله في
حقهم ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها كافورا الى اخر ايات هل اتى وقال
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون وقال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وقال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى اخر الاية
وكان امير المؤمنين عليه السلام تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم
سرا وبدرهم علانية وامر الله تعالى نبيه بالاستعانة بدعائهم على نصارى
نجران فقال الله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والمراد بابنائنا
الحسن والحسين وبالنساء فاطمة عليها السلام وبالنفس علي ابن ابي طالب
عليه السلام ولو كان غيرهم اقرب عند الله واصلح لكان الامر بالاستعانة بهم
في الدعاء اولى وجعل مودتهم اجر الرسالة فقال قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقال الزمخشري في الكشاف اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض
اترون محمدا يسال على ما يتعاطاه اجرا فنزلت هذه الاية فقيل يا رسول الله

لو اجتمع على القول الواحد جميع امة محمد ص والامامية

من ابناك هولاء الذين اوجب الله علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما حرمت الجنة
على من ظلم اهل بيتي وآذاني في عترتي الا ومن مات على حب آل محمد مات شهيداً الا ومن
مات على حب آل محمد مات مغفوراً له الا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً الا ومن مات
على حب آل محمد مات مومناً مستكملاً للايمان الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت
بالجنة ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب آل محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس
الى بيت زوجها الا ومن مات على حب آل محمد فتح الله له بابا في قبره الى الجنة الا ومن
مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد
مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله الا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً الا ومن مات على بغض
آل محمد لم يشم رائحة الجنة وجعل الصلوة عليهم شرطاً في صحة الصلوة عند اكثر المسلمين
ومستحبة عند الباقين الصلوة على غيرهم مبطلة لها واقسم بجلاله في قوله تعالى والعاديات
ضبحاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع الناس على حب علي لما خلق الله
النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباق الامم ثلثة لم يكفروا بالله طرفة عين
هم الصديقون حبيب النجار مومن آل يس وحزقيل مومن آل فرعون وعلي ابن ابي
طالب وهو افضلهم وتواتر خبر الغدير والمنزلة والطاير والمواخات وسد الابواب
غير بابه وكثرة بلاؤه في الجهاد حتى نزل جبرئيل ويقول لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي ورجع اليه جميع الصحابة في الاحكام وقال عمر في عدة مواطن لولا علي
لهلك عمر وقال عمر قضية ولا ابا حسن لها ورجع اليه جميع العلماء في علومهم وجميع فرق
الصوفية مسندة اليه جميع العلماء في علومهم والفتوة راجعة اليه وظهر عنه معجزات
وكرامات نقلها المخالف والموالف وغير ذلك من الآيات القرانية والروايات

المطورة

الشمس من ان يحصى ... وهي بمنصف يعرف ... ما لعنهم

المطورة
في صحاح اخبار السنة والامامية اعرف بمذاهب اهل البيت نفسه كما ان مذهب الشافعي اعرف عند الشافعية
والحنفية اعرف بمذهب ابي حنيفة فان كل من التزم بمذهب شخص كان ما عرف من غيره بمذهب
ذلك الشخص اذا تقرر هذا فنقول اذا حصل فعل واعتقاد يتفق عليه الامامية
والسنة باجمعهم وجب المصير اليه وتعين التعويل عليه ولا يجوز مخالفته اجماعاً
لان تيقن البراة يحصل به ولا يجوز العدول عنه الى ما يخالف مذهب الامامية منه
لانه لا يكون قطعياً لانتفاء الاجماع فيكون دليلاً ظنياً والظن لا يجوز العمل به
عند القدرة على اليقين والقطع بلا خلاف بين الامة في ذلك **المقدمة الخامسة**
في ان الامة اذا اختلفت على قولين متنافيين وقال احدهما بقول والاخر بقول
اخر وكان احد القولين احوط او اليق او ارجح من الاخر تعين العمل بالراجح منهما
وبيان ذلك انه لا يمكن العمل بالقولين معاً للتنافي بينهما ولا ترك العمل بالقولين
معاً لاستلزامه الخلو عن المقتضيين وهو محال ولانه خلاف الاجماع فيكون باطلاً
ولا العمل بالمرجوح لمنافاته العقل ذلك ولانه خلاف الاجماع فتعين العمل بالراجح
وهو المطلوب واذا تمهدت هذه القواعد فلنشرع في المطلوب وهو يشتمل
على فصول **الفصل الاول** فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته اختلف المسلمون
هنا في مسايل نحن نذكرها ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله تعالى **المسئلة
الاولى** في حقيقته تعالى ذهب المحققون من المسلمين الى ان الله تعالى مجرد ليس بجسم
ولا عرض ولا متحيز ولا حال في مكان وذهبت الطايفة المشبهة من الحنابلة
وغيرهم الى ان الله تعالى جسم له طول وعرض وعمق وانه جالس على العرش ولم يعلموا انه
يلزم من هذا الكفر لانه قد ثبت بالبراهين القطعية ان كل جسم محدث وممكن
ومحتاج الى المؤثر فيخرج الواجب عن كونه واجب الوجود وفي ذلك محض الكفر ففي

العدول عن هذا القول الى الاول ويتعين المصير اليه **المسألة الثانية**
في انه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد بغيره هذا مذهب طوائف المسلمين الا ما
نقل خواجه نصير الحق والملة والدين قدس سره عن الصوفية انهم يذهبون الى ان الله
تع يحل في ابدان العارفين ويتحد بهم وهذا المذهب ردي لان الضرورة قاضية
ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا بغير طريان جزء ولا انف
انفعال ولا زيادة في مقدار او كم والحلول غير معقول في حق واجب الوجود فان
المجرد لذاته لا يمكن ان يحل الماديات ولا غيرها ولان الحال مفتقر في قيامه الى
المحل وكل مفتقر ممكن وواجب الوجود ليس بممكن فلا يكون حالا واذا بطل هذا المذهب
تعين المذهب الاول **المسألة الثالثة** في ان الله تع يستحيل رؤيته اختلف
المسلمون في هذه المسألة على قولين فذهب الاكثر منهم الى انه تع يمتنع رؤيته وهو المذهب
الاول الاول وقال الاشاعرة ان الله تع يصح عليه الرؤية قال الفخر الدين
الرازي منهم ان اصحابنا خالفوا جميع العقلاء لان في ذلك اما المعتزلة والفلاسفة
فظاهر انهم ينكرون ذلك انكارا ظاهرا واما الباقون من المسلمين وهم المشبهة
والمجسمة فانهم وان اثبتوا الرؤية لكن لا على الوجه الذي قلناه لانهم اعتقدوا ان الله
تع جسم فلهذا اثبتوا الرؤية ولو قالوا بانه تع مجرد لا في جهة امتنع عندهم
رؤيته والدليل على المذهب الاول العقل والنقل اما العقل فان الضرورة قاضية
بان كل مرئي فانه لا بد ان يكون مقابلا للرائي او في حكم المقابل كالمرئي في المرآة
وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة والله تع ليس في جهة فلا يكون مرئيا ولانه
لو كان مرئيا لرأيناه الان لوجود العلة المقتضية للرؤية وهي حصول الشرائط
وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة والنقل فقوله تع لن تراني ولو كانت صحيحة

وبراة

وبراءة بعض المؤمنين لكان موسى اولى بالرؤية وقوله تع لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار تمدح بنفي الرؤية فيكون ثبوتها نقصا له والنقص على الله تع
محال ولان الخصم يسلم ان معرفة الله تع ليست حاصلة الا بصفاته واثاره
دون حقيقة الله تع فكيف يصح رؤيته والاحاطة بكنه حقيقته تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وايضا اذا تحقق هذا كان القول بنفي الرؤية اليق وانسب بالكمال وثبوتها
انسب بالنقص فتعين الاول لوجوب تنزيه الله تع عن كل النقائص تنبيه ذهب
الاشاعرة باعتبار مقالاتهم هذه الى ان علة الرؤية هي الوجود وكل موجود
على الاطلاق عندهم يصح ان يرى ولم يشترط المقابلة ولا حكمها ولا الشرائط
التي اعتبرها غيرهم من سلامة الحاسة وعدم البعد المفرط والقرب المفرط ووقوع
الضوء على المرئي وعدم الحجاب وعدم الشفافية ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه
الشرائط ولا غيرها من الادراكات عند حصول شرائطها فلزمهم محالات لا
معدل لهم عنها فالتزموها وان تكلفوا بسببها مذهب السوفسطائية ومنها
انهم جوزوا رؤية الشهوة والنفرة والارادة والكراهة والقدرة والجبن واللذة
والبقاء وغير ذلك من الاعراض التي لا يمكننا ان نراها لوجود علة الرؤية
وهي الوجود عندهم ومنها انهم جوزوا ان يرى الاعمى الذي لو خلق الله له بصرا
في اول وقته وهو بالمشرق نملة صغيرة وهي بالمغرب وهذا هو عين السفسطة ومنها
انهم جوزوا ان يكون بين ايدينا جبال لا نشاهدها في الارض الى عنان السماء
مشرقة بالوان النيرة مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا حاجب
بيننا وبينها ولا نشاهدها وهذا مكابرة للحس ومنها انهم جوزوا حصول
الاصوات الهائلة بنزع العالم ولم يسمعها القريب منها الصحيح السمع ويسمع الاطرش

٨ كل موجود سواء كان جسمانيا او مجردا تجوزوا رؤيته

الذي لم يخلق الله له سمعًا من مبدأ خلقه وهو بالمشرق اخفى صوت بالمغرب ومنها انهم
جوزوا ان يحصل في بلدة عظيمة كبغداد عساكر منها مختلفة متحاربين بانواع الات
الحرب والناس بينهم يختلفون في التردد بينهم والذهاب والعود اليهم ويماس بعضهم
بعضًا ولا يسمعون اصواتهم ولا يرون صورهم ولا يحسون بماسهم ومنها انهم
جوزوا ان يرمى الانسان في تنور قد سبك فيه الرصاص المذاب والحديد وينفصل
اعضاؤه ولا يجد حرارة بل ربما ادرك غاية البرد واذا رمى الثلج من فوقه الى قدمه
في البرد وقت ولا يجد برودة بل ربما ادرك غاية الحر والسخونة واي انكار بالسوفسطا
ئية للمحسوسات ابلغ من هذا القول فهل يجوز للعاقل او من له ادنى فطانة المصير
الى هذه المقالة وباي شيء يستدل على صحة المقالات وفسادها مع هذه
الاعتقادات المستغربة فانه لا مقدمة ولا قضية اجلى ولا اوضح من المحسوسات وهي
مبادي الضروريات فاذا وقع الشك فيها كيف يبقى الامان بغيرها من
القضايا المقدمة الراسخة في كلامه تعالى في هذه المسئلة بحثان وقع فيهما الخلاف بين المسلمين
البحث الاول في حقيقة الكلام اذا قال القايل منا لغيره قم فههنا امور اربعة
الاول هذا اللفظ المسموع المركب من القاف والميم الثاني معنى هذا اللفظ
المسموع المسمى بالامر الثالث ارادة المتكلم بهذا الكلام القيام من المامور
الرابع ارادة المتكلم لايقاع هذا الكلام فالكلام عند المعتزلة عبارة عن
المعنى الاول والاشاعرة اثبتوا الكلام معنى اخر مغايرًا لهذه الامور
الاربعة قايمًا بالنفس غير معقول عندهم ولا عند المعتزلة فلزمهم من ذلك اثبات
ما لا يعقلونه البحث الثاني في قدمه وحدوثه اتفق المسلمون كافة غير الحنابلة
على ان الكلام بمعنى الحروف والاصوات حادث وان القران ليس بازلي بل هو

بوجه

بوجه الله تعالى في بعض ثم اختلفوا فقالت المعتزلة لا معنى للكلام الا الحروف والاصوات
وهي حادثة فلا كلام قديم لله عندهم وقالت الاشاعرة ان لله تعالى كلامًا نفسانيًا قائمًا
بذاته مغايرًا لانها ليس بمسموع قديمًا ليس بحادث ولكنه واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر
ولا استخبار فلزمهم المحال من وجوه الوجه الاول اثبات ما لا يعقل لهم ولا لغيرهم
ووصفوا الله تعالى به ومثل ذلك لا يجوز في حقه تعالى لان اسماء الله توقيفية يمتنع
ان يوصف بما لا يعلم كما لا يوصف بغير المعلوم لا يعلم كالبنوة والاقتصار فيمتنع وصفه تعالى
به الثاني ان الامر والنهي والخبر والاستخبار وغيرها من اساليب الكلام ماهيات
مختلفة فيمتنع الحكم بوحدتها لامتناع الحكم بوحدة الامور المتخالفة الثالث انه
يلزم الكذب في قوله تعالى انا ارسلنا نوحًا الى قومه ولم يوقع الارسال وغيره في الازل والكذب على
الله تعالى محال الرابع انه يلزم نسبة السفه واللحن اليه تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا لان خطاب
المعدوم سفه وجهل ولهذا لو جلس الواحد منا في منزله منفردًا وينادي يا
غانم قم ويا سالم كل ويا اقبال اكتب فاذا سئل من تخاطب فقال العبيد اريد
شراهم بعد سنين يعده العقلاء سفيهًا ولا شك ان العالم معدوم في الازل
فلو قال الله تعالى فيه يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها النبي اتق الله يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك لكان سفهًا تعالى الله عنه الخامس يلزم مخالفة
نص الكتاب العزيز قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم
يلعبون وانه لقران كريم في لوح محفوظ واللوح محدث ان القران الذي يثبتون قدمه
اما ان يكون عبارة عن المعنى المعقول عند كل احد او غيره فان كان الاول
كان محدثًا لانه مركب محدث وان كان الثاني كان راجعًا الى اثبات وصف لله
تعالى بغير معلوم وهو محال المسئلة الخامسة في انه تعالى يبقى الصفات

كما اوجده لموسى عليه السلام في الشجرة البارك وسمع الخطاب صح

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون صح

الثاني
كلام كتب

لذاته اختلف المسلمون في هذه المسألة فقالت المعتزلة ان الله تعالى قادر عالم حي
موجود وغير ذلك من صفاته تعالى لذاته لا لمعان قائمة به وقالت الاشاعرة انه تعالى
يستحقها لمعان قديمة قائمة بذاته تعالى فلزمهم المحال من وجوه الاول يلزم افتقاره
تعالى الى غيره في كونه قادرا عالما حيا وغير ذلك من الصفات لان المعاني لهو مغايرة
لذاته تعالى وكل مفتقر ممكن والله تعالى ليس بممكن فلا يكون مفتقرا فلا تكون صفاته معللة
بغيره الثاني يلزم منه ان يكون مع الله تعالى في الازل قدماء كثيرة بتعدد صفاته وهو
لاختصاصه سبحانه تعالى بالقدم قال فخر الدين الرازي ان النصارى كفروا لانهم
اثبتوا قدماء ثلاثة واصحابنا اثبتوا تسعة قدماء الذات وثمان الصفات الثالث
لو كان باقيا ببقاء قائم بذاته كان ممكنا لان البقاء هو الوجود المستمر فلو كان
استمرار وجوده مستندا الى الغير كان ممكنا الرابع لو كان باقيا ببقاء فذلك البقاء
اما ان يكون باقيا لذاته فيكون بالذاتية اولى لاستغنائه عن غيره والذات
اولى بان تكون صفة لافتقارها وان كان باقيا ببقاء له الذات دار وان
كان باقيا ببقاء آخر تسلسل والكل محال وقد اشار مولانا امير المؤمنين ع
الى نفي هذه المعاني في قوله من وصف الله تعالى فقد حده ومن حده فقد عده ومن
عده فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ومن جزأه فقد جهله المسألة السادسة في
افعاله تعالى وفيه مباحث ا في الحسن والقبح الفعل اما ان يكون للعالم به
المتمكن منه ان يفعله او لا ب وهو القبيح وهو ما يستحق فاعله الذم والاول هو الحسن
وهو ما لا ذم في فعله وينقسم الى المباح والمكروه وهو ما لا صفة له زائدة
على حسنه والى المندوب وهو ما يستحق فاعله المدح ولا يذم على تركه والى الواجب
وهو ما يستحق فاعله المدح ويستحق تاركه الذم وقد اختلف المسلمون في هذه

المسائل

المسألة اختلافا عظيما فذهب جماعة منهم الى ان الحسن والقبح عقليان وقال الآخرون
انهما سمعيان لا عقليان وهم الاشاعرة والاول حق لوجوه منها انا نعلم بالحكم الضروري
فان كل عاقل يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الظلم الكذب الضار وحسن رد الوديعة
والانصاف وانقاذ الغرقى وقبح الظلم والتعدي وايذاء الحيوان من غير فائدة ومن
كابر في ذلك فقد كابر مقتضى عقله ولو لم يكونا عقليين لم تكن هذه الاحكام مركوزة
في عقول العقلاء وثانيها انا نعلم ضرورة ان من خير شخصا بين ان يصدق ويعطى دينارا
او يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه يختار الصدق على الكذب بالضرورة
ولولا جهة القبح العقلي لما اختار ذلك وثالثها ان منكري الشرائع والاديان
كالبراهمة يحكمون بحسن بعض الاشياء وقبح البعض ولو كانا شرعيين لما كان كذلك
ورابعها انا نعلم بالضرورة وجوب شكر المنعم وقبح كفران النعمة وخامسها ان معرفة
الله تعالى واجبة وليس مدرك الوجوب السمع لان معرفة ايجاب الله تعالى الايجاب يتوقف
على معرفة الموجب فيستحيل معرفة الايجاب قبل معرفة الموجب فلو استند معرفة
الموجب الى الايجاب دار وسادسها ان النظر واجب وليس مدرك الوجوب السمع بل العقل
والا لزم افحام الانبياء لان النبي صلى الله عليه وآله اذا امر المكلف باتباعه فقال له
المكلف لا اتبعك حتى اعرف صدقك ولا اعرفه بالضرورة بل بالنظر والنظر لا افعله
حتى اعرف وجوبه علي فوجوبه لا اعرفه الا من قولك وقولك لم يثبت عندي انه حجة
انقطع فحجة النبي صلى الله عليه وآله ولو لم يكن له جواب عن ذلك فينبغي ان يكون وجوبه
معلوما بالعقل لا بالسمع فثبت المطلوب البحث الثاني في انه تعالى
عدل لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب هذه المسألة خلاف بين المسلمين فذهب
المعتزلة الى ان الله تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ومنعت الاشاعرة

من ذلك واسند القبايح كلها الى الله تع فلم يعصم من ذلك محالا منها امتناع الجزم
بصدق واحد من الانبياء لان دليل النبوة مبني على ان الله تعـ لما صدق النبي في دعواه
الرسالة عند خلق المعجز على يده وجب ان يكون النبي صادقا ومع تجويز اسناد القبايح الى الله
يمتنع هذا الحكم لجواز ان يصدق الله تعـ الكذاب لقصد الاضلال ويخلق المعجز لما تحدى
به النبي لا لغرض تصديقه فكيف يمكن الجزم بصدق مدعي النبوة ومنها انه لا يمكن الجزم
بصدقه الجزم تعـ ايضا اذا جوزنا منه فعل القبيح والكذب نوع منه جاز ان يكون الخبر
الذي اخبرنا به كاذبا ومع هذا التجويز يمتنع الحكم بوجوب صدقه تعالى وانما يتم العلم
بصدقه لو حكمنا بامتناع الكذب عليه لو ثبت الحكم بامتناع صدور القبيح منه تعـ فعلم
انه لا يمكن الحكم بصدق الله تعـ في اخباراته على قواعد الاشعرية بل على قواعد المعتزلة
ومنها انه يلزم انتفاء فايدة التكليف فتنتفي فايدة البعثة للرسول واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان فايدة التكليف هي ايصال الثواب الى المؤمن
من المطيع والتعريض لعدم دفع العقاب عنه وايقاعه بالعاصي وهذه الفايدة انما تتم
لو علمنا ان الله تعـ لا يفعل القبيح لانه لو جاز منه صدور القبيح امكن ان لا يوصل
الثواب الى مستحقه ويمنع المطيع عن حقه وان يثيب العاصي بابلغ انواع الثواب
ولو جوزنا ذلك لم يحصل الجزم بل ولا الظن للمطيع بالانتفاع بطاعته ولا للعاصي
المتضرر بمعصيته فيمتنع المطيع من الطاعة ويقدم العاصي على المعصية ولا شك في
فساد ذلك ومنها انه يلزم تجويز وصف الله تعـ بالظلم والجور والعدوان لانها
من جملة القبايح واللازم باطل تعالى الله عنه فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو
جاز صدور القبيح عنه امكن ان يمنع المستحق عن حقه وان يقع منه الظلم والجور والعدوان
والعدوان لانها من جملة القبايح ولا شك في امتناع ذلك وقد نص الله تعـ على ذلك

في قوله تعالى

وانما يتم الحكم بامتناع الكذب عليه ص

في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا
هم الظالمون ولا يظلم ربك احدا لا ظلم اليوم الى غير ذلك من الايات فلينظر العاقل
من نفسه هل يجوز تقليد من يلتزم هذه المقالات الشنيعة المحالة وهل يكون عذرا
عند الله تعالى بتقليد امثال هؤلاء وان يجعلهم العاقل واسطة بينهم وبينه
تعالى وهل احد من الرسل والانبياء صار الى ذلك واشار الله تعـ في بعض
كتبه الى ذلك البحث الثالث في ان الله تعالى يريد الطاعة ويكره المعاصي
هذه مسئلة قد اختلف المسلمون فيها فذهب المعتزلة الى ان الله تعـ يريد الطاعات
من العبد بان يفعلها اختيارا منه غير مجبر له عليها ويكره منه ايقاع المعاصي وقالت
الاشاعرة ان الله تعـ مريد لجميع الكاينات سواء كان طاعة او معصية حسنا كان
الواقع او قبيحا وكاره لجميع ما لم يوجد سواء كان طاعة او معصية حسنا كان غير
الموجود او قبيحا والثاني باطل لوجوه احدها انه لو كان مريدا لجميع الكاينات
ومن جملتها القبايح لكان مريدا للقبايح وارادة القبيح قبيحة والله تعـ لا يصدر عنه
القبيح فلا يكون مريدا للقبيح ولو كان كارها لجميع ما لم يوجد ومن جملتها الطاعات
لكان كارها للطاعة وكراهة الطاعة قبيحة والله تعـ لا يصدر عنه القبيح وثانيها
انه لو كان مريدا لجميع الكاينات وكارها لجميع المعدومات لكان امرا بما لا يريد
من الطاعات المعدومة وناهيا عما يريد من القبايح الموجودة والامر للانسان
غيره بما يكرهه ونهيه عما يريده قبيح عند العقلاء والله تعـ لا يصدر عنه القبيح
على ما تقدم وثالثها قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها فقد
اثبت كراهة هذه القبايح وهو يخالف مذهبهم ورابعها انه لو كان
مريدا للكفر من الكافر والمعصية من العاصي لكانا مطيعين لله حيث فعلا مراد الله تعـ

ويكره الله الايمان والطاعة منهما لكان مطيعين له حيث فعلا ما يكرهه الله تعالى وهو محال
وخامسها كيف يريد الله تعالى الكفر من الكافر ثم يعاقبه عليه وكيف يكره منه الايمان ثم يعاقبه
على تركه **البحث الرابع** في ان الله تعالى يفعل لغرض اختلف المسلمون في ذلك فذهبت
المعتزلة الى ان الله تعالى انما يفعل لغرض وغاية وحكمة مقصودة اما معقولة لنا او
خفية عنا لكن لا يفعل الا لحكمة وغرض وقالت الاشاعرة ان الله يستحيل ان يفعل
شيئا لغرض البتة فلم يخلق العين للابصار ولا الاذن للسمع والحواس للادراك
ولا الاغذية للاشباع بها ولا الادوية لازالة الضرر بها ولم يخلق النار للاحراق
ولا الشمس للاشراق ولا الغذاء للتغذي به ولا الملاذ والفواكه للالتذاذ بها وبالجملة
لم يخلق شيئا لغاية البتة وهذا القول باطل لوجوه ا انه يلزم منه العبث في فعله تعالى
لانه لا معنى للعبث الا الفعل الخالي من الغاية والغرض وهو محال على الله تعالى
ب انه يلزم منه الظلم لانه اذا كلف العبد لا لغرض الافادة والزمه مشاق
التكليف لا لنفعة في الدنيا ولا في الاخرة كان ذلك محض الظلم وهو تعالى منزه عن
ذلك ج انه يلزم منه ابطال دليل النبوة وذلك يوجب الكفر بيان ذلك ان
دليل النبوة مبني على مقدمة هي ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض
التصديق وتمثل المسلمون في ذلك بمدعي رسالة ملك وقال ايها الملك ان كنت صادقا
في مقالتي فقم ليعرف الناس صدق مقالتي فقام ذلك الملك طلبا لتصديقه
وفعل ذلك عدة مرات فان الناس يجزمون بصدقه ولو قام الملك في كل مرة لغرض
غير التصديق كالملال من ذلك المكان او لارادة قضاء الحاجة وغير ذلك لم يدل
على صدقه وصار بمنزلة ما لو ادعى شخص رسالة رب العالمين وقال يا الله
ان كنت صادقا فاطلع الشمس من المغرب فطلعت على عادتها منه لم يكن دليلا على

لانه لو فعل لاجل ذلك لم يكن دليلا على التصديق

صدقه

صدقه حيث لم يفعل الله تعالى لغرض التصديق فاذا انتفى الغرض عن فعله تعالى عندهم استحال
العلم بصدق المدعي للنبوة واعلم ان الاشاعرة التزموا حكمين يبطلان مقدمتي دليل
النبوة معا الحكم الاول انهم جوزوا وقوع القبيح من الله تعالى فلم يمتنع منه اضلال الخلق فلا
يلزم صدق من صدقه الله تعالى لجواز ان يضلنا بتصديق الكذاب الحكم الثاني انهم قالوا
ان الله تعالى لا يفعل لغرض ودليل النبوة هكذا ان الله تعالى خلق المعجز لاجل التصديق وكل
من صدقه الله تعالى فهو صادق فيجب ان يكون النبي صادقا واما المقدمة الثانية فتبطل بالحكم
الاول والمقدمة الاولى تبطل بالحكم الثاني د انه تعالى قد نص في كتابه العزيز على
ثبوت الغرض فقال عز من قائل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا
السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا وما خلقنا السماء والارض
وما بينهما لاعبين افحسبتم انما خلقناكم عبثا اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لتجزى كل
نفس بما تسعى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم الى غير ذلك من الايات **البحث
الخامس** في ان العبد فاعل بالاختيار وقال اخرون ان الافعال والموجودات
والكائنات كلها واقعة من الله تعالى والحق الاول لوجوه الاول ان الضرورة قاضية
بالفرق بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية فانا نفرق بالضرورة بين حركاتنا
يمنة ويسرة وبين الطيران في السماء والوقوع من شاهق ولو كانت الافعال
كلها صادرة من الله تعالى انتفى الفرق بينهما وهو معلوم البطلان بالضرورة الثاني
ان افعالنا تقع بحسب قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا فانا
اذا اردنا الحركة يمنة اوجدناها كذلك لا يسرة واذا اردنا الصعود وقع لنا لا النزول
واذا اردنا الاكل وقع لا الشرب وهذا الحكم كلي ضروري ولو كانت الافعال
صادرة من الله تعالى لم يكن كذلك بل جاز ان يقع وان كرهناها وان لا يقع

وان اردنا بها الثالث ان الله تعالى قد كلفنا بايقاع افعال والامتناع عن افعال فاما ان يكون ما كلفنا به ايجادا واعداما مقدورا لنا او لا يكون والثاني يلزم منه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح عقلا وممتنع سمعا قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاول يلزم منه المطلوب لان القادر هو الذي يصح منه وقوع الفعل الرابع ها هنا لان القادر هو الذي افعال واقعة بعضها طاعات وبعضها معاص فاما ان تكون صادرة من العبد خاصة فيقبح تعذيب العبد واثابته لان نسبته اليها كنسبة غيره حيث لا فعل له فيهما واما ان تكون صادرة منهما فيقبح اختصاص العبد بالثواب والعقاب ايضا فانه شريك في مطلوبهم حيث قالوا لا مؤثر الا الله وايضا اذا جاز ان يكون للعبد تاثير اما جاز اسناد افعاله اليه وان لم يكن من العبد ولا من الله تعالى قبح تكليف العبد بها واثابته عليها ومواخذته على فعلها الخامس ان القران مملو باسناد الافعال الى العباد والتوعد عليها والمواخذة وانما يصح ذلك لو استندت افعالنا الينا السادس انا نفرق بين من احسن الينا وبين من اساء ونمدح الاول ونذم الثاني وهذا مركوز في عقول الناس حتى الاطفال والمجانين بل والبهائم ايضا وما احسن قول ابي الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول صغير وكلفته بعبوره فانه يعبره ولو اتيت به الى جدول كبير وضربته وكلفته العبور لم يعبر لانه فرق بين ما يقدر عليه فاجاب اليه واطاع وبين ما لا يقدر عليه فامتنع من الانقياد اليه السابع انه يلزم ان يكون الله تعالى اضر على العبد من الشيطان لان الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم عاقبه عليه كان اضر من الشيطان لان الله تعالى لو خلق فيه الذي لا قدرة له على العبد سوى

التخيل

فيثبت المطلوب واما ان تكون صادرة من الله تعالى خاصة مع

١٩٧

التخييل والتزيين والوسوسة فكان يجب ان يستعاذ بالشيطان من الله تعالى لا ان يستعاذ بالله من الشيطان

البحث السادس في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحث فرع على ان صدور الفعل من العبد فمن اثبت للعبد فعلا قال ان الرضا بقضاء الله تعالى واجب ومن جعل الافعال كلها مسندة الى الله تعالى لزمه خلاف الاجماع للدلالة الاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى فاذا كان قد خلق الكفر في العبد لم يجز الرضا به لان الرضا بالكفر حرام بالاجماع فلا يكون واجبا والا لزم ان يكون واجبا حراما وهو محال فان القول بوجوب الرضا بقضاء الله وقدره انما يصح لو استندت افعال العباد اليهم لا الى الله تعالى

البحث السابع في ان الله تعالى لا يعذب الغير على فعل لا يصدر عنه

اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان الله تعالى لا يعذب احدا من خلقه على الا فعل يصدر عنه يستحق به العقاب وذهب اخرون الى ان الله تعالى انما يعذب العبد على فعل لا يصدر عنه بل يكون صادرا من الله تعالى والاول اصح والا لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى فان كل عاقل يحكم بظلم كل من يفعل فعلا ثم يعاقب غيره عليه فيجب على كل عاقل ان ينزه نفسه من هذه المقالة فان من كان له ادنى بصيرة يحكم حكما ضروريا ان الله تعالى يقبح منه تعذيب الاطفال على الوانهم وخلقتهم وصورهم باعظم انواع العذاب وانه لو فعل ذلك لكان من اعظم الجائرين تعالى الله عن ذلك ولا فرق بين فعل العبد ولونه فانهما جميعا صادران من الله تعالى عندهم

البحث الثامن في ان ارادة النبي صلى الله عليه واله موافقة لارادة الله وكراهته ثم اختلف المسلمون ها هنا فذهب طائفة الى ان النبي عليه السلام انما يريد ما يريد الله

وارادة

من العبد ويكره ما يكره الله تعالى وذهبت طائفة اخرى الى ان النبي عليه السلام يريد
من العبد ما يكرهه تعالى ويكره منه ما يريده الله تعالى حيث ذهبوا الى ان الله تعالى
يريد جميع الكائنات ويكره جميع المعدومات وكفر الكافر مراد الله تعالى ويكره الله منه
الايمان وكذا اراد من العاصي العصيان وكره منه الطاعة والنبي صلى الله عليه وآله
قد اراد من الكافر الايمان ومن العاصي الطاعة فلم يجب على مقتضى مذهبهم
موافقة الارادتين والكراهتين ولا شك في بطلان هذا المذهب المسألة
السابعة في النبوة وفيه مباحث الاول في ان النبي ص يجب ان يكون معصوما
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة منهم الى ان النبي ص يجب ان يكون معصوما
من الخطا والمعصية صغيرة كانت او كبيرة وذهب اخرون الى انه لا يجب ذلك
فيهم فجوزوا على النبي ص سرقة درهم وحبة والكذب والتطفيف في الكيل وغير
ذلك من الفواحش والاول اصح ولا يجاز منه الاخلال ببعض الشرائع والزيادة
في بعضها والتحريف والتبديل والكذب على الله تعالى فينتفي الوثوق باخباره
ويسقط محله من القلوب ولا يحصل الجزم بصدقه بل ولا الظن به ولا يحصل
فايدة البعثة ولانه اذا فعل معصية وجب الانكار عليه وايذاؤه وزجره
عنها وذلك ينافي وجوب طاعته والقبول منه وتحريم ايذائه واي عاقل
يرضى ~~بوجوب طاعته والقبول~~ لنفسه الانقياد الى تقليد من يعتقد هذه
المقالة ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى واي عذر يكون له عند النبي
اذا جمع المحشر بينهما واضطر الى شفاعته وقد اعتقد فيه هذه النقايص
البحث الثاني في انه لا يجوز عليه السهو اختلف المسلمون هنا فذهب
طائفة الى ان النبي لا يجوز عليه الخطا ولا السهو وذهبت طائفة اخرى

الى الجواز

الى الجواز ذلك حتى قالوا ان النبي ص كان يصلي الصبح يوما فقرأ الحمد والنجم اذا هوى الى ان
وصل الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الغرانيق جمع غرنوق قرأ تلك م
وهو الشاب تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك وهذا في الحقيقة
كفر وانه صلى يوما العصر ركعتين وسلم ثم قام الى منزله فتشاعت الصحابة في ذلك
وتجادلوا في الحديث الى ان طلع النبي ص فقال لهم فيم حديثكم فقالوا يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فما شانكم قالوا يا رسول الله صليت
العصر ركعتين فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة فقام واتم صلوته وهذا المذهب في
غاية الرداءة والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك في جميع افعاله
فلم يبق وثوق باخباره عن الله تعالى بالشرائع والاديان لجواز ان يزيد فيها وينقص
سهوا فينتفي فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبي ص بالعصمة احسن
واكمل من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من الاحتراز عن الضرر المظنون
بل المعلوم البحث الثالث في انه يجب ان يكون منزها عن جميع ما يوجب النقص
في المروة والشرف والدين اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب
تنزيه النبي عن جميع النقايص والدناءة والرذايل وما يوجب نقصا في الدين او
المروة او الشرف والحسب وذهبت طائفة الى انه لا يجب ذلك وجوزوا وصفه
بضد ذلك كما رووا عنه ص انه جاء يوما الى سباطة قوم فبال قائما ولو وصف
الواحد منا غيره انه يبول قائما يحصل له التنكير بذلك والانفعال عنه
ورووا عنه انه لما قدم المدينة غنته نساؤها فرقص واي نقص اعظم من ذلك
مع ان الله تعالى ذم على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال وما كان صلوتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية ورووا عن عمر انه قال النبي في مرض موته ائتوني

بدواة وقرطاس لاوصى فقال عمر ان الرجل ليهجر واختلف الاصحاب الحاضرون هنا
فبعضهم صوب راى النبي و بعضهم صوب راى عمر وهذه منقصة عظيمة ورووا عنه انه كان
كان يصلي وعايشة تفرك المني من ثوبه مع ان الله تعالى امره بتطهير ثيابه وثيابك فطهر
فكيف كانوا استقذرت عايشة ذلك وهو عليه السلام لم ينفر منه فالواجب على المحتاط
في دينه تنزيه النبي صلعم عن هذه النقايص فانه اسلم عاقبة في الاخرة وابلغ في تعظيم حال
النبي الذكر عبادة وتعظيم عبادة المسئلة الثامنة في الامامة اختلف المسلمون في
الامام هل يجب ان يكون معصوما ام لا فذهب بعضهم الى وجوب ذلك ومنع منه
اخرون وجوزوا امامة الفاسق والحق الاول لان الحاجة الى الامام انما هي لردع الظالم
عن ظلمه والفاسق عن معصيته فلو جاز عليه ذلك لافتقر الى امام اخر وتسلسل وهو محال
وايضا لو لم يكن معصوما لجاز ان يخطي ويسهو فجاز ان يفتي بغير الحق جهلا او عمدا وان
يعطي فان وجب اتباعه لزم وجوب فعل القبيح وهو باطل بالاجماع وان لم يجب
انتفت فائدة الامامة وايضا لو وقع منه المعصية فان وجب زجره والانكار عليه
سقط محله من القلوب فلم يجب اتباعه وانتفت فائدة الامامية وان لم يجب
لزم الاخلال بالنهي عن المنكر وهو حرام بالاجماع وايضا فلانه حافظ للشرع
لعدم احاطة القياس والسنة به لتجدد الحوادث ولو لم يكن معصوما لاختل
امر الشرع وايضا لما سأل ابراهيم ان يجعل من ذريته ائمة اجابه الله تعالى فقال
لا ينال عهدي الظالمين والفاسق ظالم فلا يصلح للامامة ويجب ان يكون
الامام افضل من الرعية لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا ونقلا قال الله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون و
اذا ثبت هذا وجب على كل عاقل اعتقاد ذلك لما فيه من الاحتياط فان السلامة

معه متيقنة

معه متيقنة بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك المسئلة التاسعة في المعاد اختلف [illegible]
في وجوب اثابة المطيع اذا مات على ايمانه فاعلا للطاعات فذهب طائفة الى ذلك
وذهب اخرون الى انه لا يجب ذلك بل يجوز ان يعاقبه على فعل الطاعة والاول اصح و
والا لزم الظلم من الله تعالى وانتفت فائدة التكليف ولم يزد رتبة المبالغ في الطاعات
والمجاهد في سبيل الله بنفسه وماله الباذل ماله في الصدقات والمباشر عمارة
المساجد والمدارس والربط وعمل السابلة والطرق والقناطر وغير ذلك من مصالح
المسلمين الى السفه والحمق لانه يعجل اتلاف ماله لغاية لا يعلم حصولها الا ولا يظن
بل يجوز حصول ضدها واذا لم يبق فرق بين فعل الطاعة والمعصية كان الحريص
على فعل الطاعات والتزام المشاق والصلوة والدعاء والصيام في غاية السفه
ولما كان ذلك معلوم البطلان لكل احد كان ابطال الثواب من الله تعالى لكل
عاقل معلوما ولا يشك فيه عاقل المسئلة العاشرة فيما يتعلق بالوضوء والغسل
والتيمم وفيه مباحث الاول في النية اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة
الى وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم وقالت طائفة اخرى لا يجب النية في
الوضوء والغسل بل في التيمم والاول اصح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والوضوء عبادة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى والاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا نوى صح وضوءه وبرئت
ذمته اجماعا واذا لم ينو لم يصح وضوءه ولم تبرا ذمته عند جماعة كثيرة فيكون
العمل بالاول متعينا لان المكلف اذا تعارض عنده حكمان احدهما مجمع عليه والاخر
مختلف فيه ولم يمكن العمل بهما تعين المجمع عليه بلا خلاف البحث الثاني
في انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غيره وقالت طائفة اخرى يجوز الوضوء

بنبيذ التمر ولا غيره وقالت طائفة والاول اصح لقوله تعالى وانزل من السماء ماء
ليطهركم به ومن على عباده بجعل الماء مطهرا وانما ينصرف الاطلاق الى المطلق فلو شارك
غيره في ذلك لم يحسن الاختصاص ولان الاحتياط يقتضي ذلك فان الوضوء
بالماء المطلق صحيح يخرج به المكلف عن عهدة التكليف اجماعا بخلاف الوضوء بالنبيذ
فان ذمته لا تبرأ عند اكثر المسلمين واذا تعارض حكمان احدهما مجمع عليه تعين العمل
به بلا خلاف **البحث الثالث** في مسح الرجلين اختلف المسلمون في ذلك فذهبت طائفة
الى ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين وذهبت طائفة اخرى الى ان الواجب
غسلهما والاول اصح لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وتقدير الاستدلال ان نقول عطف الله تعالى الا
الارجل على الرؤس لوجوه الاول انها مجرورة ولم يتقدم اسم مجرور عليه يجب
عطفه عليه سوى الرؤس فتعين العطف عليها لا يقال يكون مجرورا بالمجاورة
لانا نقول انكر المحققون الجر بالمجاورة وقال الكسائي لم يرد في القران الجر
بالمجاورة وكلامه حجة وايضا فان النحويين جعلوه من الشواذ وفصيح القران
لا يحمل على الشاذ وايضا فان الفاظ الجر بالمجاورة لم يرد بواو العطف كقولهم
جحر ضب خرب وقولهم كبير اناس في بجاد مزمل فيجب ان لا يتعدى على
مورد اللغة وايضا الجر بالمجاورة انما يصح مع العلم بالمعنى كما في المثالين
الذين ذكرناهما ولو كان الجر هنا بالمجاورة لم يكن معلوما ولزم اللبس
لا يقال قد قرئ بالنصب فيكون معطوفا على الوجوه لانا نقول لا يتعين
العطف على الوجوه مع النصب لان المجرور مع انفصال الجار يجوز العطف
على لفظه ومعناه بالسوية فالنصب حينئذ يكون للعطف على موضع الرؤس

الثاني

الثاني ان الرؤس اقرب فتعين العطف عليه لان القرب معتبر عند اهل اللغة ولهذا
قالوا انه لو قال ضرب زيد عمرا وضربته فان الضمير يعود الى العمرو لا الى زيد
لقربه وغير ذلك من النظاير الثالث انه يمتنع في كلام العرب الانتقال من جملة
الى اخرى قبل استيفاء الغرض من الاول فلا يحسن الانتقال الى جملة المسح الا بعد
استيفاء المقصود من جملة الغسل الرابع قال ابن عباس عضوان مغسولان وعضوان
ممسوحان الخامس ان جماعة من كبار الصحابة ذهبوا الى المسح من امير المؤمنين عليه السلام
واولاده عليهم السلام وهم اعرف من غيرهم وابن عباس وغيره صاروا الى المسح
ايضا اذا ثبت هذا فنقول قد يتمكن المكلف من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين
كافة وذلك بان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه ثم يغسلهما بعد
ذلك فيحصل يقين براءة الذمة بشرط ان يقدم المسح على الغسل واذا حصل
الاجماع على براءة ذمته بهذا الاعتبار لم يجز العدول عنه الى الاقتصار على
الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا تعين العمل بالمقطوع به بلا خلاف **البحث
الرابع** في وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء اختلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الى انه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد
في الراس والرجلين وذهبت طائفة اخرى الى انه لا يجوز المسح على الراس
بماء جديد ويمكن تحصيل الاجماع على تيقن براءة الذمة هنا بان يمسح اولا
راسه بعد غسل يده اليسرى بما في نداوة الوضوء ثم يمسح رجليه بالبقية
ايضا ثم ياخذ ماء جديدا فيمسح به راسه ثم يغسل رجليه فيحصل له يقين
براءة الذمة للاجماع على الخروج عن العهدة بخلاف ما لو مسح راسه بماء
جديد لا غير فانه لا يصح وضوءه عند بعضهم ويصح عند اخرين والاتباع للمجمع

عليه اولى من المختلف فيه بلا خلاف **البحث الخامس** في المنع من المسح على الخفين
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه لا يجوز المسح على الخفين وقال الاخرون
بالجواز والقران نطق بالمنع لانه قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والبا
يقتضي الالصاق فيجب الصاق المسح ببشرة الراس والرجلين ومع ذلك فان الا
الاحتياط يقتضي تركه لانه ليس بواجب ولا شرط في الوضوء اجماعا وفعله يبطل
عند بعضهم فيكون تركه اولى ليحصل يقين براءة الذمة منه اجماعا **البحث
السادس** في الترتيب اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب الترتيب
في الوضوء بان يبدا المكلف بغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه وقالت طائفة اخرى ان الترتيب ليس بواجب والاول اصح لانه
قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم عقب بغسل الوجه ثم جعل نهاية الغسل
المرافق وايضا فان الاحتياط يقتضيه لانه مع الترتيب يصح الوضوء اجماعا
وبدون الترتيب لا يحصل يقين براءة الذمة لوقوع الخلاف في ذمته و
وقد ثبت ان اتباع الحكم المجمع عليه هو الواجب عند معارضة المختلف فيه
البحث السابع في كيفية الغسل والمسح اختلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الى انه يجب في غسل الوجه البداة باعلاه من قصاص شعر الراس الى محادر
شعر الذقن والبداة في غسل اليدين بالمرافق الى رؤس الاصابع واختصاص
مسح الراس بمقدمه بما يصدق عليه اسم المسح وقالت طائفة اخرى بل يجوز
النكس في الغسل والاول اصح لان الصادق عليه السلام وصف وضوء رسول الله
الذي وقع بيانا للوضوء وغسل كما قلناه ولان الفعل الذي وقع بيانا اذا كان
على الوجه الذي قلناه تعين العمل به وان كان منكوسا كان النكس واجبا اجماعا

لقوله هذا

هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وليس النكس واجبا بالاجماع
وايضا فان الاحتياط يقتضيه لانه اذا غسل على ما قلناه اولا
صح وضوءه اجماعا وحصل يقين براءة الذمة واذا غسل منكوسا
صح وضوءه عند بعضهم ولم يصح عند اخرين فيجب الاول لتحصيل
يقين براءة الذمة وكذا اذا مسح مقدم الراس اجزا اجماعا ولو
تعين بعض غيره لحصول الاختلاف فيه فيجب الاعتماد على الاول
البحث الثامن في الترتيب في غسل الجنابة اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة الى انه يجب الترتيب في غسل الجنابة بان يبدا
بغسل راسه ثم بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر الا المرتمس فانه
يجزيه ارتماسة من غير ترتيب وقالت طائفة اخرى لا يجب
الترتيب مطلقا والاحتياط يقتضي الاول لانه
اذا رتب برئت ذمته بالاجماع واذا لم يرتب لم يحصل له
يقين براءة الذمة فيجب الاعتماد على الاول **البحث
التاسع** في النجاسات اختلف المسلمون في نجاسة
المني فذهبت طائفة الى انه نجس لا يجوز الصلوة فيه
وقالت طائفة انه طاهر والاحتياط يقتضي المصير
الى الاول لانه اذا تطهر منه وازاله عن ثوبه
وبدنه وصلى صحت صلوته اجماعا وبرئت ذمته
عن عهدة التكليف بلا خلاف واذا صلى وهو على
بدنه او ثوبه لم تصح صلوته عند الاكثر وصحت

صلوته عند امرين يجب الاول تحصيلا للحكم
المجمع عليه لحصول يقين براءة الذمة معه فلا
الثاني واختلف المسلمون ايضا في جلد الميتة
اذا دبغ طهر فقالت طائفة انه لا يطهر بل هو
باق على نجاسته الاصلية لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم والدباغ لا يخرج عن هذه الحقيقة
فلا تخرج عن حكم التحريم وذهبت طائفة اخرى
الى انه يطهر بالدباغ والاحتياط يقتضي الاول
لانه اذا تنزه من الصلوة فيه او عليه صحت صلوته
بلا خلاف واذا صلى فيه او عليه حصل الخلاف
ويقين براءة الذمة انما يحصل على التقدير الاول
فيكون واجبا بلا خلاف وهل يصح الصلوة في جلده
مع التذكية ام لا فذهبت طائفة اخرى الى انه
لا يقع عليه الذكوة ولا يصح الصلوة في جلده ولو ذكي
بل هو باق على نجاسته ويكون ميتة ولا يتميز
اباحته حكما في الطهارة والنجاسة وقالت
طائفة اخرى انه يقع عليه الذكوة ويصح الصلوة
في جلده والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا صلى في غيره
صحت صلوته اجماعا واذا صلى فيه لم يحصل يقين

لانه اذا

[illegible]

لم تؤثر هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وليس لانه اذا صلى في غيره صحت صلوته
اجماعا واذا صلى فيه لم يحصل يقين البراءة فتعين الاول المسئلة الحادي عشر
في الصلوة وفيه مباحث الاول في التكبير والتكبير اختلف المسلمون في صيغة التكبير
فذهبت طائفة الى انه يجب ان ياتي بصيغة الله اكبر ولا يجزي الترجمة ولا المعنى
ولا الزيادة فيها والنقصان لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتموني اصلي
والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير وقالت طائفة اخرى انه يجزي الترجمة والعجمية
والاتيان بالمعنى والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا فعل ما فعل النبي عليه السلام
فقد برئت ذمته عند البعض ولم تبرأ عند النافين فتعين الاخذ بالمجمع عليه
وترك المختلف فيه ليحصل يقين الخروج عن عهدة التكليف واما التكفير فقد
اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكراهيته فقالت طائفة انه مستحب
وقالت طائفة اخرى انه مكروه وقالت طائفة ثالثة انه محرم ولم يختلف
ويختلفوا في جواز تركه فتعين تركه لانه لا عقاب فيه اجماعا وفي فعله عقاب
عند بعضهم ففعله مخوف وتركه امن واذا تعارض الخوف والامن تعين الامن
البحث الثاني في القراءة اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه
يجب في الركعتين الاولتين قراءة الحمد وسورة كاملة في كل ركعة وذهبت
جماعة الى انه يجزي في كل ركعة بعض اية ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة
اخرى بعدها والاول اصح لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وصلى بالحمد وسورة كاملة وقال صلوا كما رايتموني اصلي فكان عليه السلام
يصلي بالحمد وسورة كاملة في كل ركعة والاحتياط يقتضي ذلك فانه
اذا قرأ في كل ركعة الحمد وسورة كاملة صحت صلوته اجماعا واذا قرأ ببعض

ذلك صحت صلوته عند البعض ولا يصح عند الاخرين فتعين العمل بالاول لتحصيل يقين
براءة الذمة **البحث الثالث** في البسملة اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة
الى انه يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الحمد واول السورة وذهب طائفة اخرى
الى انه لا يجب والاول اصح لان يقين البراءة يحصل به فان من قراها صحت صلوته اجماعا
ومن تركها في احد الموضعين صحت صلوته اجماعا عند بعضهم وبطلت عند الباقين
فتعين قرائتها في الموضعين لتحصيل الخروج عن عهدة التكليف بالاجماع **البحث الرابع**
الترابع في وجوب القراءة بالعربية اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى انه
يجب القراءة في الصلوة بالعربية وقال بعضهم انه يجوز ان يقرا بالفارسية
وغيرها من اللغات والاول اصح لان النبي عليه السلام قال صلوا كما رايتموني اصلي
ولم ينقل عنه صلوة بالفارسية البتة لان الاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى
بالعربية صحت صلوته اجماعا واذا صلى بغيرها بطلت صلوته عند بعضهم وصحت
عند اخرين فتعين العمل بالمجمع عليه وترك المختلف فيه **البحث الخامس**
في تحريم قول امين اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى ان قول امين مبطل للصلوة
وقال الاخرون انها لا تبطل بذلك وانما يجب الاعتماد على الاول لقول النبي
عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين وامين من باب
خلاف انهما من كلام الادميين والاحتياط يقتضي تركها لانه فعلها ليس بواجب
اجماعا فيجوز تركها عند جميع المسلمين وفعلها مبطل عند جماعة فتصح الصلوة مع
تركها بلا خلاف وتبطل مع فعلها عند بعضهم فتعين الترك لانه اخذ بالحكم
المجمع عليه وفعلها اخذ بالحكم المختلف فيه ولا يجوز ترك الاجماع لحكم مختلف
فيه بلا خلاف **البحث السادس** في وجوب القراءة او التسبيح في الركعتين

الاخيرتين

الاخيرتين اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى انه يجب في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية او في الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة او التسبيح وصورته سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وذهب طائفة اخرى الى انه لا يجب فيهما قراءة ولا تسبيح
بل يجوز السكوت والاول اصح لان النبي عليه السلام قرا في الاخيرتين الحمد وحدها
وقال صلوا كما رايتموني اصلي والاحتياط يقتضيه ايضا لانه اذا قرا فيهما صحت
صلوته اجماعا واذا لم يقرا ولم يسبح بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند الاخرين
فتعين العمل بالمجمع عليه دون المختلف فيه **البحث السابع** في الطمانينة اختلف
المسلمون هنا فذهب طائفة الى انه يجب الانحناء في الركوع بحيث يصل يداه الى
ركبتيه والانحناء والطمانينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب وذهب طائفة
الى انه لا يجب الانحناء الى هذه الغاية بل يجب قدر ما يطلق عليه اسم الانحناء
ولا يجب الطمانينة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه فعل في صلوته وانكر على المسيء
في صلوته حيث فعل الاستعجال ولم يطمئن وقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب
لئن مات وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا
صلى منحنيا في الركوع الى حد يصل كفاه ركبتيه واطمان في ركوعه صحت صلوته
عند الاخرين ويجب ان يبلغ اجماعا واذا اخل بذلك بطلت صلوته عند بعضهم وصحت
صلوته عند اخرين ويجب اتباع المجمع عليه دون المختلف فيه اجماعا **البحث
الثامن** في الطمانينة في الرفع من الركوع والسجود اختلف المسلمون هنا فذهب
طائفة الى وجوب الرفع من الركوع والطمانينة في الانتصاب ووجوب الرفع من
السجود الاول والجلوس مطمئنا وذهب طائفة الى ان ذلك غير واجب بل
يجوز ان يهوي الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع وكذا يرفع راسه من السجدة

الاولى مثل جلسة السيف ثم يسجد الثاني بل لا يجب الرفع ايضا بل لو حفر حفيرة وانزل جبهته عقيب السجود الاول في تلك الحفيرة اجزء عن الرفع وحسب له سجدتان والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله فعل وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاحتياط يقتضيه لانه اذا فعل الرفع من الركوع والسجود واطمأن فيه صحت صلاته بلا خلاف واذا اخل بذلك صحت صلاته عند بعضهم دون بعض فيجب المصير الى الاول

البحث التاسع في الذكر اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب في الركوع والسجود الذكر وقالت طائفة اخرى لا يجب والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم ضعوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال ضعوها في سجودكم ولان الاحتياط يقتضيه لانه اذا ذكر في الركوع والسجود صحت صلاته بالاجماع واذا اهمل الذكر فيهما بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين والعمل بالمجمع عليه اولى واحوط

البحث العاشر في وجوب وضع الجبهة على الارض اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب وضع الجبهة على موضع السجود وقالت طائفة اخرى يجزي وضع طرف الانف دون الجبهة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وفعله والاحتياط يقتضيه لانه اذا وضع الجبهة صحت صلاته بالاجماع واذا لم يضع الجبهة بطلت صلاته عند بعضهم وصحت عند آخرين فتعين المصير الى الاول

البحث الحادي عشر فيما يسجد عليه اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض فلا يجوز السجود على المأكول والملبوس ولا على المعادن ولا الرماد ولا الاشنان وغيرها مما يخرج من اسم الارض بالاستحالة وذهبت طائفة اخرى الى جواز السجود على جميع ذلك والاحتياط يقتضي الاول

لانه اذا

لانه اذا سجد على ما ذكرناه صحت صلاته بلا خلاف واذا سجد على مأكول وملبوس او ثوب وصوف بطلت صلاته عند بعضهم فتعين الاول

البحث الثاني عشر في وجوب السجود على الاعضاء السبعة اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك غير واجب والاول اصح لقول النبي عليه السلام اذا سجد العبد سجد معه سبعة اعضاء وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والاحتياط يقتضي فعله لانه اذا سجد على الاعضاء السبعة صحت صلاته اجماعا واذا سجد على بعضها بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين فتعين الاول عملا باليقين

البحث الثالث عشر في وجوب التشهد الاول والثاني اختلف المسلمون هنا فذهب بعضهم الى وجوب التشهد الاول في الصلاة والصلاة على النبي وآله وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك مستحب غير واجب والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاحتياط يقتضيه لانه اذا فعل التشهد الاول وصلى على النبي وآله فيه صحت صلاته بلا خلاف واذا اهمل التشهد والصلاة بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين فيجب المصير الى المجمع عليه واختلف المسلمون ايضا في التشهد الاخير فاوجبه طائفة واوجب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام فيه وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك غير واجب بل يكفي الجلوس ساكتا والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقال لابن مسعود يقتضيه ايضا فانه لما علمه التشهد اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك والاحتياط يقتضيه ايضا فانه اذا تشهد وصلى على النبي وآله عليهم السلام صحت صلاته بالاجماع واذا ترك ذلك بطلت صلاته عند

بعضهم وصحت عند اخرين فتعين الاول اختلف المسلمون ايضا في تقديم التسليم فمنعه
قوم وقالوا ان الصلوة تبطل لو قدم قبل التشهد وقال الاخرون انه يقول في التحيات
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد والاحتياط والاصح لان النبي عليه السلام
قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلو سلم قبل التشهد خرج عن الصلوة ولم
يتشهد فذلك مبطل للصلوة كما تقدم والاحتياط يقتضيه لانه اذا تشهد
قبل التسليم صحت صلوته بالاجماع واذا ابتدأ بالتسليم قبل التشهد بطلت صلوته
عند بعضهم وصحت عند اخرين فتعين الاول **البحث الرابع عشر** في المكان والماء
والثياب المغصوبة اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه لا يصح الصلوة
في المكان المغصوبة ولا الوضوء بالماء المغصوب ولا الصلوة في الثوب وقالت المغصوب
طائفة اخرى تصح الصلوة في جميع ذلك والاحتياط يقتضي الاول لان الصلوة
في المكان المباح والثوب المباح والوضوء بالماء المباح صحيحة بلا خلاف وفعل ذلك
في المغصوب مبطل عند طائفة وغير مبطل عند اخرين فتعين الاول لانه مجمع عليه
ولدلالة العقل عليه من قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يكون مأمورا
به فينتفي في جهته التكليف **البحث الخامس عشر** في صلوة الضحى اختلف المسلمون
في صلوة الضحى فقالت طائفة انها غير مشروعة وقالت طائفة اخرى انها
مستحبة واحتج الاولون بما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين مسلم والبخاري عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي قال لا وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي
صلى الله عليه وآله ما صلى صلوة الضحى وفي الجمع بين الصحيحين عن عبد الله ابن عمر
انه قال عن صلوة الضحى انها بدعة وعن احمد ابن حنبل في مسنده ان ابا بشر الانصاري

وابا سعيد

وابا سعيد بالنافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فتعيبا بالله لك عليه ونهيا عنها واذا كانت
قد وردنا اخبار صحيحة تدل على انها بدعة تعين تركها لان تركها غير حرام وفعلها على
هذه الرواية حرام فيكون تركها احوط وابرأ للذمة **البحث السادس عشر** في الصلوة
خلف الفاسق اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان شرط الامام في الصلوة
العدالة فلا تصح الصلوة خلف الفاسق وقالت طائفة اخرى تجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر والاول اصح لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والاحتياط يقتضيه واذا صلى خلف الفاسق بطلت
صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فتعين المجمع عليه ولان الثقة انما تحصل بقول عدل
البحث السابع عشر في القصر اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب
قصر الصلوة في سفر الطاعة وقالت طائفة اخرى مخيرون بين القصر والتمام فتعين
الاول لانه احوط فانه اذا قصر صحت صلوته بلا خلاف واذا اتم بطلت صلوته عند
جماعة وصحت عند اخرين فيجب الاخذ بالحكم المجمع وترك المختلف فيه واختلف المسلمون
ايضا في تحريم القصر في سفر المعصية فذهبت طائفة الى تحريمه وقال الاخرون انه جائز
وليس واجبا بالاجماع والحق الاول لان القصر رخصة والمعاصي لا يناط بها
الرخص والاحتياط يقتضيه لانه اذا اتم صلوته صحت بالاجماع واذا قصر بطلت
عند بعضهم وصحت عند اخرين فتعين الاخذ بالمتفق عليه واختلف المسلمون ايضا
في الظهرين اذا جمع بينهما فذهبت طائفة الى انه يجب تقديم الظهر على العصر
وقال بعضهم انه يجوز تقديم العصر على الظهر وهو مخالف للنبي عليه السلام فانه قدم
الظهر دائما والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا قدم الظهر صحت صلوته بالاجماع
واذا لم يقدم الظهر بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فتعين الاول المجمع

الصلوة ٢

عليه **البحث الثاني عشر** في ابتداء صلوة المغرب اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى ان اول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية وذهبت طائفة اخرى الى ان اول الوقت غروب الشمس والاول احوط لانه اذا صلى بعد غيبوبة الحمرة المشرقية صحت صلوته بالاجماع واذا صلى قبل ذلك بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فيجب المصير الى المجمع عليه **المسئلة الثالثة عشر** في الصوم اختلف المسلمون في وقت الافطار فذهبت طائفة الى تحريم الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية وجوزه اخرون والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا افطر قبل ذلك بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفارة وصح عند اخرين واذا افطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية صح صومه اجماعا فتعين المصير عملا بالمجمع عليه فانه اولى من المختلف فيه واختلفوا في النية فذهب قوم الى انها شرط لا يصح الصوم بدونها وقال الاخرون يصح الصوم بدونها والاحتياط يقتضي الاول لانه لما صام ناويا صح صومه بلا خلاف واذا لم ينوه صح عند بعضهم خاصة فتعين الاول مع ان الله تعالى امرنا بالاخلاص في العبادة ولا يتم الا بالنية واذا تحققت هذه المطالب فلنختم هذه الرسالة بذكر فصلين **الاول** في ذكر افعال ورد فيها الترغيب والترهيب فمن الترغيب منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ياتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وقال ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله قال الا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال ص يقول احدكم اذا فرغ من الفريضة وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثلثين مرة

ثلثين مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهن الباقيات الصالحات وقال ع الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر لكم ارزاقكم قالوا بلى يا رسول الله قال تدعون في الليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وعن الصادق عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان للاغنياء ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال رسول الله ص من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه فعادوا الى النبي ص فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومنها اتيان المساجد قال رسول الله ص حكاية عن الله تعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضا في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ومن اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ومنها المحافظة على الفرائض قال رسول الله ص من الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلوة يحضرها ومنها الاذان ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ومنها الاذان والاقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاه ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ومنها طول السجود قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا اطال في السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واقرب ما يكون العبد الى الله اذ هو ساجد وايما مؤمن سجد لله سجدة وشكر نعمه في غير صلوته كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنات ومنها صلوة الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين صلوة ومنها صلوة الليل قال الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن عن الناس وصلوة الليل تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق ومنها صلوة التعقيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك ومنها الصدقة قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم وقال الصادق عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة وما تلف المال في بر او بحر الا بمنع الزكوة منه وقال عليه السلام ايما مؤمن اطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وعن الباقر عليه السلام ان عابدا عبد الله ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به سائل فاشار اليه ان يأخذ

رغيفا

قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى باذان واقامة

كفقه

رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال الصدقة على خمسة اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجزء الصدقة فيه بسبعين وهي الصدقة على ذوي العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعمائة وهي الصدقة على ذوي الارحام وجزء الصدقة فيه بسبعة آلاف وهي الصدقة على العلماء وجزء الصدقة فيه بسبعين الفا وهي الصدقة على الموتى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان الصدقة تظله وقال الرضا عليه السلام ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكانت عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتأكلها فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها فدفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة ومنها مساعدة المؤمن قال زين العابدين عليه السلام من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له مائة حاجة احدها الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجته حتى قضاها فسر بقضائها كان كادخال ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عرى لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك ومن اخدم اخاه المؤمن ما هينا بمهنته وستر به عنه اخدمه الله

ارضيت

من الولدان المخلدين واسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن حلّه من حلل نعشه الله يوم
القيمة الى الموقف على نافة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن كفنه عند موته فكانما
كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجة يانس بها ويسكن اليها انسه
الله في قبره بصورة احب اهله اليه ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو
له حتى ينصرف وتقول طبت وطابت لك الجنة والله لقضاء حاجته احب الى الله من
صيام شهرين متتابعين في اعتكافهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اغاث اخاه المسلم
حتى يخرجه من هم وكربة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه ثواب
عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات ومن اكرم
اخاه المؤمن بكلمة او لفظة فرج بها كربته لم يزل في ظل الله الممدود والرحمة ما كان في
ذلك ومن لقى اخاه بما يسره سره الله تعالى يوم القيمة ومن لقى اخاه بما يسوءه
ساءه الله بلقائه ومن تعظيمه لله اجلاله لذي الشيبة المؤمن ومن عرف فضل شيخ
كبير فوقره لسنه امنه الله تعالى من فزع يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام
اذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
ونعم العبد كان لك سريعا في طاعتك وبطيئا الى معصيتك وقد قبضته
اليك فما تامرنا من بعده قال فيقول الله تعالى لهما اهبطا الى الدنيا
فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي
حتى ابعثه من قبره واذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يتقدمه اماما
وكلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تحزن ولا
تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله تعالى فما يزال يبشره بالسرور والكرامة
من الله تعالى حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به

الى الجنة

الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري
ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رايت ذلك فمن انت فيقول له المثال
انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله تعالى منه لابشرك
ومنها تعظيم العلماء قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله ص ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم
من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال ع من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان
في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر من الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة
في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وفقيه اشد على الشيطان
من الف عابد وقال ع من اكرم فقيها مسلما لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عنه
راض ومن اهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان واما التنزه
عنها فاسوء منها الكبر قال الباقر ع العز رداء الله والكبرياء ازاره فمن تناول
شيئا منهما اكبه الله في جهنم وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان اكثر اهل النار
المتكبرون وقال ع ثلثة لا يكلمهم الله تعالى عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ومنها فعل الخير لغير الله
قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرقي

لهم اقدامًا فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرقي لهم فروجًا فقد كانوا يعفون ولا تحرقي
لهم وجوهًا فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي لهم ايديًا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء
ولا تحرقي لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال فيقول
لهم خازن النار يا اشقياء ما حالكم فقالوا كنا نعمل لغير الله عز وجل فقيل لنا خذوا ما كان
ثوابكم ممن عملتم له ومنها اذى المؤمن قال رسول الله ص من اذى المؤمن بغير حق
فكانما هدم مكة وبيت المعمور عشر مرات وكانما قتل الف ملك من المقربين وقال عليه السلام
لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال عليه السلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وقال الصادق عليه السلام قال الله تعالى ليأذن بحرب مني من اذى
عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن
يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة وايما مؤمن كان
بينه وبين المؤمن حجابًا ضرب الله بينه وبين الجنة بسبعين الف حجاب سور مسيرة
الف عام ما بين السور الى السور وايما مؤمن منع مؤمنا شيئًا مما يحتاج اليه وهو
يقدر عليه او من عند غيره اقامه الله عز وجل يوم القيمة مسودًا وجهه مزرقة
عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر
به الى النار وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية الله لحمه ظ
ومنها قطيعة الرحم قال الصادق عليه السلام طلب المنصور العلويين من المدينة
فلما وصلنا الى الربذة خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على امير المؤمنين منكم اثنان
فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال لي انت الذي تعلم الغيب فقلت
لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك
فقال اتدري لما دعوتكم فقلت لا قال انما دعوتكم لاخرب رباعكم واعور قلوبكم اروع ظ

وانزلكم بالسراة

وانزلكم بالسراة

ولا ادع احدًا من اهل الشام والحجاز يأتونكم فانهم لكم مفسدة فقلت له ان ايوب ع
ابتلى فصبر وان يوسف ع ظلم فغفر وان سليمان ع اعطي فشكر وانت من نسل اولئك
القوم فتبسم ثم قال حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ اوقات عن رسول الله ص فقلت
حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص انه قال ان الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء
يقول قطع الله من قطعني ووصل من وصلني فقال لست اعني ذلك قال فقلت حدثني
ابي عن جدي عن رسول الله ص انه قال قال الله تع انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمًا
من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته فقال لست اعني ذلك فقلت حدثني
ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان ملكًا من ملوك بني اسرائيل كان
قد بقي من عمره ثلثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلث سنين فقال هذا الذي قصدت
والله لاصلن اليوم رحمي ثم سرحنا الى اهلنا سراحًا جميلا ومنها شرب الخمر
قال الصادق ع مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل
الله صلوته اربعين يومًا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا تدخل بيتًا ولا
يعمرن الا وخرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وقال رسول الله
يجئ مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه مسودًا وجهه مائلا شفته يسيل لعابه
مشدود ناصيته الى ابهام قدمه خارجة يده من صلبه يفزع منه اهل الجمع اذا
راوه مقبلا الى الحساب ومن ادخل عرقًا في عروقه شيئًا مما يسكر كثيره عذبه الله ذلك
العرق بستين وثلث مائة نوع من العذاب ومنها الظلم قال الله تعالى وما
للظالمين من انصار وقال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقالوا هم
حتى لا تكون فتنة والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقال رسول الله ص ان
الله تعالى يسئل المؤمن عن جاهه كما يسئل عن ماله يقول له جعلت لك جاهًا فهل

مسئول

يضرب به مظلوما او يغضب به ظالما او اغتشه مكروبا وقال ع كلكم راع وكل راع مسئول
عن رعيته وقال رسول الله ص الظلم ظلمات يوم القيمة وقال الصادق ع في قوله تعالى ان
ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد له مظلمة وقال عليه السلام ان
ربك الله عز وجل يقول بعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولاحد
عنده مثل تلك المظلمة وقال عليه السلام ان الله اوحى الى نبي من الانبياء في جبار
من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ
الاموال انما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين واني لم ادع ظلامتهم وان
كانوا كفارا وقال رسول الله ص من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله تعالى
معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب
ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه وقال الصادق ع من اعان على قتل مؤمن
بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وقال رسول الله ص
في آخر خطبة خطبها من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت
بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم خالدا فيها وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر
في حاجته كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور كان مع هامان
وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله
عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن اهان
مسلما فقيرا من اجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله تعالى ولم يزل في مقت الله استخف
تعالى وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو يضحك
اليه ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله عز وجل وليست
له حسنة يتقي بها النار ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله تعالى يوم القيمة

و

وهو عنه

وهو عنه راض ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله تعالى منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا
اعتمارا وكتب الله عز وجل بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار
ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمته فينال بها الجنة وفرج
~~عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمته فينال بها الجنة~~ وفرج الله عنه
كربه في الدنيا والآخرة ومن بنى على ظهر طريق مأوى يأوي اليه عابر سبيل بعثه الله يوم القيمة
على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن ع في قبته
فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل في شفاعته في الجنة اربعون
الفصل الثاني ع — الف الف رجل فيما يتعلق بالعدل والاحسان واصطناع المعروف قال الله عز وجل ان الله
يامر بالعدل والاحسان وقال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال الله
المقسطين — واقسطوا ان الله يحب المحسنين قال الله تعالى واذا قلتم فاعدلوا [illegible] وقال رسول الله ص
من ولي عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وقال الصادق
عدل ساعة يعدل عبادة سبعين سنة وقال الصادق ع من ولي شيئا من امور الناس فضيعهم
ضيعه الله عز وجل وقال ع ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال ع لا يتصدق احد بصدقة من كسب
طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوصه حتى يكون
مثل الجبل او اعظم وعن رسول الله ص انه ذكر النار فتعوذ بالله منها واشاح بوجهه
ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اشاح اي جد
وانكمش على الوحشة تأثرا بالنار وقيل قبض وجهه وقيل اعرض ونحى وجهه وقال ع
ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا تاتي علي ثلثة وعندي منه دينار الا دينارا ا
رصده لدين علي وقال ع سبعة يظلهم في ظل الله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل

وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقيل يا رسول الله اي صدقة اعظم فقال ان تصدق وانت
وتامل العيش ولا تمهل اذا بلغت

ولفلان كذا الا وقد كان لفلان كذا وقال يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير
لك وان تمسكه شر لك ولا يلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى وقال ع صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال عليه السلام ان البيوت التي يمتار
فيها المعروف تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وقال ع على كل
مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف و
ليمسك عن الشر فانها له صدقة وقال ع من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا
عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الصيام وعني بقوله ع زوجين يعني اثنين من كل شيء كدرهمين او دينارين او ثوبين
وقيل يريد شيئين درهما ودينارا او دينارا او ثوبا وقال الصادق ع انما وضع
الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي احد
فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا
ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى
ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع ما

في بر

بسم

في بر او بحر الا بترك الزكوة وما يصيد صيد في البر ولا البحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس
الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله ورايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره
وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنع اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان
غير ذلك محقته ونكدته واذا اردت ان تعلم اشقي الرجل سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان
يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وقال عليه وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له
عند الله عز وجل خير وقال عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر با
لاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران
ودخول في الجنان وقال رسول الله صلى الله عليه واله الرفق راس الحكمة اللهم من ولي شيئا من
امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه وقال عليه السلام كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ
من شديدهم لضعيفهم وقال ع ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وقال ع
ان لله نعم عبادا اختصهم بالنعم يقرها فيهم ما بذلوها للناس فاذا منعوها نقلها الله منهم الى غيرهم
وكان كربه قد فتح الله له ومنهل حنابه ورفع حجابه وبسط انسه وقال جعفر بن محمد الصادق ع اسير
عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله قال من مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهد
في سبيل الله ثم وقال عليه السلام من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في منفعته او تيسير
عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام وقال ع لا يرى امرؤ من اخيه عورة فيسترها عليه
الا ادخل الجنة وقال علي السلام من قضى لاخيه المسلم حاجة كان كمن عبد الله عمره وقال ع من فرج عن مؤمن كربة فرج
الله عنه كربته ومن ستر على مؤمن ستر الله عورته ولا يزال الله في عونه ما دام هو في عون اخيه وقال
ع من فرج عن مؤمن كربة جعل الله له شعلتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيه الا رب
العزة وقال ع من مشى مع اخيه في حاجته فناصحه فيها جعل الله تعالى بينه وبين النار يوم القيمة سبعة
خنادق ما بين الخندق والخندق ما بين السماء الى الارض وقال ع من ستر مسلما ستره الله عز وجل في الدنيا
والاخرة ومن نفس عن مكروب نفس الله عز وجل عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
وقال ع ان لله تعالى عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم ما بذلوها فاذا منعوها حولها الله منهم وجعلها
في غيرهم وقال ع من اضاف مؤمنا او وقف له في شيء من حوائجه كان حقا على الله ان يخدمه وصيفا
في الجنة وقال عليه السلام من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر
مسلما ستره الله عز وجل في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما يسر الله به طريقا الى الجنة وما جلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت
عليهم السكينة وحفتهم الملائكة ومن ابطا به علمه لم يسرع به نسبه وقال ع ايما وال اغلق بابه دون ذوي
الحاجة والخلة والمسكنة اغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته وقال رسول الله من اغاث ملهوفا كتب الله له
ثلثا وسبعين حسنة واحدة منها يصلح بها اخرته ودنياه والباقي في الدرجات وقال ع ان الله تعالى يحب اغاثة
اللهفان وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله وان الله يحب اغاثة اللهفان
وقال عليه السلام ان موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم جوعته وتنفيس كربته وقال عليه السلام ما ازدحم
اشباع

٢١٣

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

۴۳

نام کتاب *فرحة الغری فی تحقیق قبر الوصی
مؤلف متن عبدالکریم بن احمد علوی حسینی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر ۱۳۰۶ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۴
نام کاتب غلامرضا زنجانی
موضوع کلام زبان عربی عدد اوراق ۴۳
طول ۲۲ عرض ۱۵/۵ شماره عمومی ۳۳۳۲۴
وقفی / خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۴
ملاحظات
*عنوان: فرحة الغری بصرحة الغری

ای العمل افضل قال ان تدخل علی اخیک المسلم سروراً او تقضی عنه دیناً او تطعمه خبزاً وقال علیه السلام افضل الصدقة
صدقة اللسان قیل یا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفک بها الاسیر وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
الی اخیک وتدفع عنه الکریهة وقال علیه السلام اذا عاد المسلم اخاه او زاره فی الله تعالی یقول الله تعالی
طبت وطابت ممشاک اذ تبوأت فی الجنة منزلاً وقال علیه السلام اتدرون ما یقول الله لا تسلطني علی
زاهد المعروف وقال علیه السلام والذی نفس محمد بیده لا یضع الله رحمته الا علی رحیم قلنا یا رسول الله
کلنا رحیم قال لیس الذی یرحم نفسه واهل خاصته وذلک الذی یرحم المسلمین وقال ع مثل المؤمن
فیما بینهم کمثل البنیان یمسک بعضه بعضاً ویشد بعضه بعضاً وقال ص قال الله تعالی ان کنتم تریدون
رحمتی فارحموا خلقی وقال ع وقد سأله الناس احب الیک قال انفع الناس للناس قیل فای الاعمال افضل قال
ادخال السرور علی المؤمن قیل وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته وتنفیس کربته وقضاء دینه ومن مشی
مع اخیه فی حاجته کان کصیام شهر او اعتکاف ومن مشی مع مظلوم یعینه ~~فی حاجته کان کصیام~~ ثبت الله
قدمیه یوم تزل الاقدام ومن کف غضبه ستر الله عورته وان الخلق السیء یفسد العمل کما یفسد الخل العسل وقال ع
اول من یدخل الجنة المعروف واهله واول من یرد علی الحوض وقال ع اهل المعروف فی الدنیا هم اهل المعروف
فی الآخرة ومعناه یقال لهم هبوا حسناتکم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال علیه السلام ما محق الا
الاسلام محق الشح شیء ان لهذا الشح دبیباً کدبیب النمل وشعبا کشعب الشرک وقال ع ارض
الغیبة ما ذا ما خلا ظل المؤمن قال ع صدقة قطيعة الرحم وقال علیه السلام
الصدقة بعشرة والقرض بثمانیة عشر وصلة الاخوان بعشرین وصلة
الرحم باربعة وعشرین وهذا آخر الرسالة فان الاهتمام
فی ذلک اکثر ان یحصی ~~بخط العبد الفقیر الحقیر~~
~~بذنبه والفقیر زین العابدین علی~~
~~صاحبها افضل الصلوة والسلام~~
~~الحاج یوسف ... باد~~
~~... غفر الله~~
~~له~~

الحمد لله فی زیارة ... الله ورسوله اعلم قال یقول ص

النعمی ٢